الأمم المتحدة

A/67/497

الجمعية العامة

Distr.: General
8 October 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ١٠٣ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه، باسم الدول الاثنتين والعشرين الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تشكل مجموعة الأصدقاء المتحدين لمكافحة الاتجار بالبشر (وهي الاتحاد الروسي، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، وطاجيكستان، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وليبيا، ومصر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند)، الإعلان المتعلق بالجهود العالمية المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي اعتمده الاجتماع الوزاري الثالث لمجموعة الأصدقاء المتحدين لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي عقد يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ على هامش الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ١٠٣ من جدول الأعمال.

(توقيع) أندريه **دابكيوناس**

السفير

الممثل الدائم

091012 091012 12-53694 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة

إعلان بشأن الجهود العالمية المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

نحن أعضاء مجموعة الأصدقاء المتحدين لمكافحة الاتجار بالبشر، وزراء خارجية كل من الاتحاد الروسي، وجمهورية إكوادور، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية أوزبكستان، ومملكة البحرين، وجمهورية بنغلاديش الشعبية، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وجمهورية بيلاروس، وتركمانستان، وجمهورية طاجيكستان، وجمهورية سنغافورة، وجمهورية الفلبين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ودولة قطر، وجمهورية قيرغيزستان، وجمهورية كازاخستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وليبيا، وجمهورية مصر العربية، وجمهورية نيجيريا الاتحادية، ونيكاراغوا، وجمهورية الهند، وقد اجتمعنا يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ على هامش الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، في نيويورك،

١ - نشير إلى تشبثنا التام بمكافحة الاتجار بالأشخاص وعزمنا الوطيد على تنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة عمل الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والستين في قرارها ٦٤/٢٩٣ والمعنونة ''خطة الأمم المتحدة العالمية العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص''، باعتبارها وثيقة شاملة تهدف إلى زيادة تحسين التنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص بين الشركاء الرئيسيين، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ووسائل الإعلام والقطاع الخاص والمجتمع المدني؛

٢ - نعترف بأنه لن يتسنى تحقيق نجاح حقيقي في الحملة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص دون تنسيق الجهود على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي للحد من الطلب على هؤلاء الأشخاص، وتحسين سبل الوقاية، وتعزيز تصدي نظم العدالة الجنائية للاتجار بالأشخاص، وتوعية الجمهور، وحماية الضحايا، وضمان الاحترام الكامل لحقوقهم؛

٣ - نُعرب عن قلقنا العميق لأنه على الرغم من التدابير المتواصلة المتخذة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، فإن الاتجار بالأشخاص لا يزال يشكل أحد التحديات الخطيرة التي يواجهها المجتمع الدولي والتي تستلزم جهوداً أكثر تضافراً للتصدي لها بشكل جماعي وشامل على الصعيد الدولي؛

٤ - نرحِّب بجلسة التحاور التي عقدتها الجمعية العامة بشأن ''مكافحة الاتجار بالبشر: شراكة وابتكار في سبيل وقف العنف ضد النساء والفتيات''، في نيويورك يوم ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، والتي أتاحت للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني

والقطاع الخاص الفرصة لتوحيد الصفوف في إطار الحملة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٥ - نشير إلى القرار القاضي بإجراء تقييم للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية في عام ٢٠١٣، ونطلب إلى الجمعية العامة أن تدعو إلى عقد اجتماع رفيع المستوى في عام ٢٠١٣ لتقييم الإنجازات والثغرات والتحديات وتحديد مجالات العمل الأخرى؛

٦ - نحث الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين على المشاركة مشاركة فعالة وبناءة في الإعداد لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية في عام ٢٠١٣، وذلك من أجل تعزيز السبل التي يعالج بها المجتمع الدولي مشكلة الاتجار بالأشخاص؛

٧ - نعترف بالتقدم الذي أحرزه حتى الآن فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تحسين التنسيق والتعاون في ما بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة لمكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى العالمي، ونشجِّع فريق التنسيق المشترك على أن يناقش في أحد اجتماعاته القادمة الإجراءات اللازم اتخاذها على المستوى الدولي من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفعال لخطة العمل العالمية في سياق تقييمها في عام ٢٠١٣؛

٨ - نُعرب عن تأييدنا للأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، ونتطلع إلى إطلاق التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٢، في مقر الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي يُصدره المكتب وفقاً للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٩٣؛

٩ - نشدِّد على أهمية التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٠ - نعترف بالدور الذي يمكن أن يقوم به المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالاتجار في الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والمقرر الخاص للمجلس المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، ويقومون به فعلا في مجال التنفيذ الفعال لخطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ونشجِّعهم على الإسهام، كل في إطار ولايته، في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية في عام ٢٠١٣؛

١١ - نؤكد مجدداً أهمية تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي أنشئ وفقاً لخطة العمل العالمية، ونشجِّع الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والأفراد على مواصلة تقديم الدعم المالي للصندوق الاستئماني؛

١٢ - نقرر عقد اجتماع وزاري لمجموعة الأصدقاء المتحدين لمكافحة الاتجار بالبشر على هامش الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.